



## اجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ

FCTC/MOP/3/10 Rev.1

٨ آب/ أغسطس ٢٠٢٣

الدورة الثالثة

مدينة بنما، بنما، ٢٧-٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٣

البند ٧-٣ من جدول الأعمال المؤقت

### سداد الاشتراكات المقدّرة وتدابير تقليل عدد الأطراف المتأخّرة في سدادها

#### تقرير من أمانة الاتفاقية

##### الغرض من الوثيقة

تقدّم هذه الوثيقة معلومات إلى اجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ عن النقص المحرز في سداد الاشتراكات المقدّرة والوضع الراهن للأطراف المتأخّرة في سدادها.

##### الإجراء المطلوب من اجتماع الأطراف

اجتماع الأطراف مدعو إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير والنظر في اعتماد مشروع القرار المرفق على النحو الذي أوصت به هيئة المكتب.

الإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة: جميع أهداف التنمية المستدامة؛ ولاسيما الهدف ٣ والغاية ٣-أ، فضلاً عن الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة.

العلاقة بخطة العمل وبند الميزانية: ١-٢-٥.

الآثار المالية الإضافية، إن لم تكن مدرجة في خطة العمل والميزانية: لا توجد.

الوثيقة (الوثائق) ذات الصلة: لا يوجد.

## معلومات أساسية

- ١- طلب اجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، في القرار FCTC/MOP2(12)، من أمانة الاتفاقية تقديم تقرير في كل دورة من دورات اجتماع الأطراف عن الوضع الراهن فيما يتعلق بسداد الاشتراكات المقدّرة.
- ٢- وتجدر الإشارة إلى أن اجتماع الأطراف قرر، بموجب القرار FCTC/MOP1(18)، أن يعتمد العملية والمنهجية المحدّتين في منطوق الفقرة ٣ من القرار FCTC/COP7(23). وكان مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ قد وضع، بموجب القرار FCTC/COP7(23)، عملية ومنهجية فيما يتعلق بأي طرف متأخر في سداد اشتراكاته المقدّرة بمبلغ يساوي أو يتجاوز مبلغ الاشتراكات المستحقة عليه عن كامل السنتين التقويميتين السابقتين في وقت افتتاح مؤتمر الأطراف في أي سنة قادمة.
- ٣- ويعرض هذا التقرير بياناً عن الإجراءات التي اتخذتها أمانة الاتفاقية وفقاً لقرار اجتماع الأطراف والوضع الراهن فيما يتعلق بسداد الاشتراكات المقدّرة.

## الإجراءات التي اتخذتها أمانة الاتفاقية

- ٤- أبلغت أمانة الاتفاقية جميع الأطراف بالقرار FCTC/MOP2(12)، كوثيقة قائمة بذاتها وكجزء من التقرير النهائي للدورة الأولى لاجتماع الأطراف، ونشرته على الموقع الإلكتروني لاتفاقية المنظمة الإطارية.<sup>١</sup>
- ٥- وأرسلت أمانة الاتفاقية مذكرة شفوية (CS/NV/21/20) إلى الأطراف في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١، أبلغتها فيها بجدول الاشتراكات للفترة المالية ٢٠٢٢-٢٠٢٣ وفقاً للقرار FCTC/MOP2(13)، ودكرتها بأهمية الإسراع بسداد الاشتراكات المقدّرة.
- ٦- وامتثالاً للقرار FCTC/MOP2(12)، الذي أكد مجدداً القرار FCTC/MOP1(18)، عدّلت هيئة المكتب التي انتخبها الدورة الثانية لاجتماع الأطراف، بالتشاور مع أمانة الاتفاقية، جدول الاشتراكات المقدّرة للفترة المالية ٢٠٢٢-٢٠٢٣، الذي يجسّد كامل عضوية البروتوكول لغاية ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٢. وأبلغت أمانة الاتفاقية جميع الأطراف بالجدول المعدّل في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢ من خلال مذكرة شفوية (CS/NV/22/19).
- ٧- وعلاوة على ذلك، أرسلت أمانة الاتفاقية مذكرة شفوية (CS/NV/22/24) في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢ إلى جميع الأطراف المتأخرة في سداد اشتراكاتها المقدّرة، وفقاً للقرار FCTC/MOP1(18) الذي اعتمد العملية والمنهجية المحدّتين في منطوق الفقرة ٣ من القرار FCTC/COP7(23)، تطلب منها السداد أو تقديم خطة سداد لتسوية متأخراتها في موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس ٢٠٢٣.
- ٨- وبالإضافة إلى ذلك، ناقشت أمانة الاتفاقية مسألة تحصيل الاشتراكات المقدّرة كلما التقت مع المسؤولين الحكوميين للأطراف المتأخرة في السداد، وانخرطت مع المكاتب الإقليمية والقُطرية للمنظمة طالبةً منها الدعم في التحصيل.

١ متاح على الرابط التالي: <https://fctc.who.int/publications/m/item/mop2-12-assessed-contributions>.

- ٩- ولطالما ذكّر رئيس أمانة الاتفاقية الأطراف في كل مناسبة بالتزاماتها فيما يتعلق بسداد الاشتراكات المقدّرة، وأجرى مناقشات ثنائية مع بعض الأطراف المعنية، طالباً منها تسوية متأخراتها.
- ١٠- واستجابةً للإجراءات التي اتخذتها أمانة الاتفاقية، سدّدت بعض الأطراف اشتراكاتها المقدّرة وسوّت متأخراتها، وقدم أحد الأطراف خطة سداد لتسوية متأخراته.
- ١١- وستواصل أمانة الاتفاقية بذل كل ما في وسعها لمتابعة سداد جميع الأطراف الاشتراكات المقدّرة.

## خطط السداد

- ١٢- أرسلت هنغاريا كتاباً إلى أمانة الاتفاقية تبلغها فيه بخطتها لتسوية المتأخرات وسداد اشتراكها المقدّر المستحق عن الفترة المالية ٢٠٢٢-٢٠٢٣ بطول ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٣. ووفقاً للعملية والمنهجية المُحدّدتين في الفقرة ٣ من القرار (FCTC/COP7(23)، وللتين اعتمدهما اجتماع الأطراف في القرار (FCTC/MOP1(18)، نظرت هيئة المكتب التي انتخبها الدورة الثانية لاجتماع الأطراف في الخطة المقدّمة من هنغاريا وقررت أن توصي اجتماع الأطراف بقبولها.

## الوضع الراهن فيما يتعلق بسداد الاشتراكات المقدّرة (مبيّنة بالدولار الأمريكي)

- ١٣- يعرض الجدول التالي الوضع الراهن فيما يتعلق بسداد الاشتراكات المقدّرة\* حتى ٣٠ نيسان/ أبريل ٢٠٢٣.

مجموع الاشتراكات المقدّرة المستحقة	٢٠٢٣-٢٠٢٢		٢٠٢١-٢٠٢٠		٢٠١٩-٢٠١٨		الأطراف
	الرصيد المستحق	الاشتراكات المقدّرة المعتمدة <sup>٢</sup>	الرصيد المستحق	الاشتراكات المقدّرة المعتمدة <sup>٢</sup>	الرصيد المستحق	الاشتراكات المقدّرة المعتمدة <sup>١</sup>	
١٠٣ ٣٩١	١٠٣ ٣٩١	١٠٣ ٣٩١	-	١١٠ ٦٢٩	-	٧٠ ٤٣٩	١ النمسا
٦١	٦١	١٢٥ ٣٩٨	-	١٣٤ ١٧٦	-	-	٢ بلجيكا
٩٦٧	٤٥٨	٤٥٨	٤٩٠	٤٩٠	١٩	٢٩٣	٣ بنن
١ ٣٠٥ ٩٩١	٤٥٠ ٢٤٨	٤٥٠ ٢٤٨	٤٨١ ٧٦٥	٤٨١ ٧٦٥	٣٧٣ ٩٧٨	٣٧٣ ٩٧٨	٤ البرازيل
٤٧٧	٤٥٨	٤٥٨	١٩	٤٩٠	-	٣٩١	٥ بوركينا فاسو
١٢١	١٢١	١٥٣	-	٧٨	-	-	٦ كابو فيردي
١ ٧٥٤	٦١١	٦١١	٦٥٤	٦٥٤	٤٨٩	٤٨٩	٧ تشاد
٤١٤	١٥٣	١٥٣	١٦٣	١٦٣	٩٨	٩٨	٨ جزر القمر
٢ ٤٨٤	٩١٧	٩١٧	٩٨٠	٩٨٠	٥٨٧	٥٨٧	٩ الكونغو
١٢ ٩٣٠	٩ ٤٦٩	٩ ٤٦٩	٣ ٤٦١	١٠ ١٣١	-	٤ ٥٩٧	١٠ كوستاريكا
٩٢٧	٩٢٧	١ ٩٨٥	-	٢ ١٢٤	-	٨٨٠	١١ كوت ديفوار
-	-	١١ ٧٦٠	-	١٢ ٥٨٣	-	-	١٢ كرواتيا
-	-	٥ ٤٩٩	-	٥ ٨٨٣	-	٤ ٢٠٦	١٣ قبرص
٤٠	٤٠	٤٧ ٤٩٦	-	٢٤ ١٨٩	-	-	١٤ تشيكيا
١٢ ٢١٨	١٢ ٢١٨	١٢ ٢١٨	-	١٣ ٠٧٣	-	٦ ٥٥٤	١٥ إكوادور

مجموع الاشتراكات المقدّرة المستحقة	٢٠٢٣-٢٠٢٢		٢٠٢١-٢٠٢٠		٢٠١٩-٢٠١٨		الأطراف	
	الرصيد المستحق	الاشتراكات المقدّرة المعتمدة <sup>٢</sup>	الرصيد المستحق	الاشتراكات المقدّرة المعتمدة <sup>٢</sup>	الرصيد المستحق	الاشتراكات المقدّرة المعتمدة <sup>١</sup>		
٢٨ ٤٠٦	٢٨ ٤٠٦	٢٨ ٤٠٦					مصر	١٦
٣٠٦	٣٠٦	٣٠٦	-	٣٢٧	-	١٩٦	إسواتيني	١٧
١٢٤ ٩٩٣	١٢٤ ٩٩٣	١٢٤ ٩٩٣	-	١٢٤ ٩٩٣	-	٧١ ٦٠٦	الاتحاد الأوروبي	١٨
-	-	٤٥٨	-	٤٩٠	-	-	فيجي	١٩
١ ٨٧٤ ٩١٧	٦٧٦ ١٣٥	٦٧٦ ١٣٥	٧٢٣ ٤٦٥	٧٢٣ ٤٦٥	٤٧٥ ٣١٧	٤٧٥ ٣١٧	فرنسا	٢٠
-	-	٢ ٢٩١	-	٢ ٤٥١	-	١ ٦٦٣	غابون	٢١
٤١٤	١٥٣	١٥٣	١٦٣	١٦٣	٩٨	٩٨	غامبيا	٢٢
-	-	٩٣٠ ١٢٢	-	٩٩٥ ٢٣٢	-	٦٢٤ ٩٧٩	ألمانيا	٢٣
-	-	٢ ٢٩١					غانا	٢٤
٢٧ ٩٦١	٢٧ ٩٦١	٥٥ ٨٩٦					اليونان	٢٥
١ ١٤٤	٤٥٨	٤٥٨	٤٩٠	٤٩٠	١٩٦	١٩٦	غينيا	٢٦
٤٧ ٤٨٣	٣١ ٤٦٠	٣١ ٤٦٠	١٦ ٠٢٣	١٦ ٠٢٣	-	-	هنغاريا	٢٧
١٢٧ ٣٨٤	١٢٧ ٣٨٤	١٢٧ ٣٨٤	-	١٣٦ ٣٠٠	-	٧٢ ٠٩٢	الهند	٢٨
١٧١ ٨٩١	٦٠ ٧٨٢	٦٠ ٧٨٢	٦٥ ٠٣٧	٦٥ ٠٣٧	٤٦ ٠٧٢	٤٦ ٠٧٢	جمهورية إيران الإسلامية	٢٩
٥٣ ٤٠٠	١٩ ٧٠١	١٩ ٧٠١	٢١ ٠٨٠	٢١ ٠٨٠	١٢ ٦١٩	١٢ ٦١٩	العراق	٣٠
٥ ٠٠٠	٣ ٦٦٦	٣ ٦٦٦	١ ٣٣٤	١ ٨٦٧	-	-	كينيا	٣١
٧٩ ٦٦٤	٣٨ ٤٨٥	٣٨ ٤٨٥	٤١ ١٧٩	٤١ ١٧٩	-	-	الكويت	٣٢
١٢ ٢٣٠	٧ ١٧٨	٧ ١٧٨	٥ ٠٥٢	٧ ٦٨٠	-	٤ ٨٩١	لاتفيا	٣٣
-	-	١٠ ٨٤٣	-	١١ ٦٠٢	-	٧ ٠٤٣	ليتوانيا	٣٤
١٠ ٣٣٠	١٠ ٢٣٣	١٠ ٢٣٣	٩٧	٥ ٢١١	-	-	لكسمبرغ	٣٥
١ ٥٥٨	٦١١	٦١١	٦٥٤	٦٥٤	٢٩٣	٢٩٣	مدغشقر	٣٦
١ ٥٥٨	٦١١	٦١١	٦٥٤	٦٥٤	٢٩٣	٢٩٣	مالي	٣٧
-	-	٢ ٥٩٦	-	٢ ٧٧٨	-	١ ٥٦٥	مالطة	٣٨
-	-	١ ٦٨١	-	١ ٧٩٨	-	١ ١٧٤	موريشيوس	٣٩
٧٦٤	٧٦٤	٧٦٤	-	٨١٧	-	٤٨٩	منغوليا	٤٠
١ ٣٨٨	٦١١	٦١١	٦٥٤	٦٥٤	١٢٣	٣٩١	الجبل الأسود	٤١
-	-	٢٠٧ ١٠٣	-	١٠٥ ٤٧٧	-	-	مملكة هولندا	٤٢
٧٦٤	٧٦٤	٧٦٤	-	٨١٧	-	٣٩١	نيكاراغوا	٤٣
٨٢٩	٣٠٦	٣٠٦	٣٢٧	٣٢٧	١٩٦	١٩٦	النيجر	٤٤
٧٩ ٠٣٣	٣٨ ١٨١	٣٨ ١٨١	٤٠ ٨٥٢	٤٠ ٨٥٢	-	-	نيجيريا	٤٥
١٤ ٥٩٦	١٤ ٥٩٦	١١٥ ١٥١	-	١٢٣ ٢١١	-	٨٣ ٠٥٧	النرويج	٤٦
٤٥ ٤٥٢	١٧ ٥٦٣	١٧ ٥٦٣	١٨ ٧٩٢	١٨ ٧٩٢	٩ ٠٩٧	٩ ٠٩٧	باكستان	٤٧

مجموع الاشتراكات المقدّرة المستحقة	٢٠٢٣-٢٠٢٢		٢٠٢١-٢٠٢٠		٢٠١٩-٢٠١٨		الأطراف
	الرصيد المستحق	الاشتراكات المقدّرة المعتمدة <sup>٢</sup>	الرصيد المستحق	الاشتراكات المقدّرة المعتمدة <sup>٢</sup>	الرصيد المستحق	الاشتراكات المقدّرة المعتمدة <sup>١</sup>	
-	-	٦ ٨٧٣	-	٧ ٣٥٣	-	٣ ٣٢٦	بنما ٤٨
١ ٩٨٤	١ ٩٨٤	١ ٩٨٤					باراغواي ٤٩
-	-	٥٣ ٤٥٢	-	٥٧ ١٩٣	-	٣٨ ٣٤٥	البرتغال ٥٠
-		٤٣ ٠٦٧	-	٤٦ ٠٨٢	-	٢٦ ٣١٣	قطر ٥١
٣٨٢	٣٨٢	٣٨٢					جمهورية مولدوفا ٥٢
٤١٤	١٥٣	١٥٣	١٦٣	١٦٣	٩٨	٩٨	ساموا ٥٣
٤٨٢ ٦٤٤	١٧٩ ٠٠٢	١٧٩ ٠٠٢	١٩١ ٥٣٣	١٩١ ٥٣٣	١١٢ ١٠٩	١١٢ ١٠٩	المملكة العربية السعودية ٥٤
١ ٢٧٢	١ ٠٦٨	١ ٠٦٨	٢٠٤	١ ١٤٤	-	٤٨٩	السنغال ٥٥
٤ ٢٧٦	٤ ٢٧٦	٤ ٢٧٦	-	٤ ٥٧٥	-	٣ ١٣٠	صربيا ٥٦
-	-	٣٠٦	-	١٥٦	-	-	سيشيل ٥٧
-		٢٣ ٣٦٦	-	٢٥ ٠٠٢	-	١٥ ٦٥١	سلوفاكيا ٥٨
-		٣٢٧ ٧٥١	-	٣٥٠ ٦٩٤	-	٢٣٨ ٩٧٩	إسبانيا ٥٩
١٦ ٩٤٢	٦ ٧٢٠	٦ ٧٢٠	٧ ١٩٠	٧ ١٩٠	٣ ٠٣٢	٣ ٠٣٢	سري لانكا ٦٠
-	-	١٣٨ ٣٨٠	-	٧٠ ٤٧٦	-	-	السويد ٦١
٦٣٣	٣٠٦	٣٠٦	٣٢٧	٣٢٧	-	٩٨	توغو ٦٢
-	-	٢٠٩ ٣٩٤	-	٢٢٤ ٠٥١	-	٩٩ ٥٨٨	تركيا ٦٣
١٢ ٩٧٦	٥ ٠٤٠	٥ ٠٤٠	٥ ٣٩٣	٥ ٣٩٣	٢ ٥٤٣	٢ ٥٤٣	تركمانستان ٦٤
٣٤٨ ٩٢٨	٣٤٨ ٩٢٨	٦٩٧ ٥١٥	-	٧٤٦ ٣٤٢	-	٤٣٦ ٥٨١	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ٦٥
-	-	١٣ ٢٨٧	-	١٤ ٢١٧	-	٧ ٧٢٨	أوروغواي ٦٦
٥ ٠٢٣ ٦٩١	٢ ٣٥٨ ٢٣٩	٤ ٩٩٩ ٧١٩	١ ٦٢٨ ١٩٥	٤ ٩٩٩ ٧٢٠	١ ٠٣٧ ٢٥٧	٢ ٨٦٤ ٢٤٠	المجموع

\* الأرقام مقربة لأقرب دولار أمريكي.

- ١ وفقاً لجدول الاشتراكات المعتمد في الدورة الأولى لاجتماع الأطراف (القرار (FCTC/MOP1(16)).
- ٢ وفقاً لجدول الاشتراكات المعتمد في الدورة الأولى لاجتماع الأطراف (القرار (FCTC/MOP1(17)).
- ٣ وفقاً لجدول الاشتراكات المعتمد في الدورة الثانية لاجتماع الأطراف (القرار (FCTC/MOP2(13)).

### الوضع الراهن فيما يتعلق بالمتأخرات (مبيّنة بالدولار الأمريكي)

١٤- وفقاً للقرارين (FCTC/COP7(23) و FCTC/MOP1(18)، تشير التقارير إلى وجود ٢٣ طرفاً متأخراً في سداد اشتراكاتها حتى ٣٠ نيسان/ أبريل ٢٠٢٣. ويبيّن الجدول التالي المبالغ المستحقة على كل طرف بالنسبة لكل من جدولي الاشتراكات للتائيتين المُشار إليهما، بما في ذلك مجموع المبلغ حتى ٣٠ نيسان/ أبريل ٢٠٢٣

(٢٨٥ ٦٥٥ ٢ دولاراً أمريكياً). ويبين الجدول التالي كذلك مجموع المبالغ المستحقة على الأطراف بالنسبة لكل من جدولي الاشتراكات للثانيتين المشار إليهما.

مجموع الاشتراكات المقدّرة المستحقة	٢٠٢٠-٢٠٢١		٢٠١٨-٢٠١٩		الأطراف
	الرصيد المستحق	الاشتراكات المقدّرة المعتمدة <sup>٢</sup>	الرصيد المستحق	الاشتراكات المقدّرة المعتمدة <sup>١</sup>	
٥٠٩	٤٩٠	٤٩٠	١٩	٢٩٣	١ بنن
٨٥٥ ٧٤٣	٤٨١ ٧٦٥	٤٨١ ٧٦٥	٣٧٣ ٩٧٨	٣٧٣ ٩٧٨	٢ البرازيل
١ ١٤٣	٦٥٤	٦٥٤	٤٨٩	٤٨٩	٣ تشاد
٢٦١	١٦٣	١٦٣	٩٨	٩٨	٤ جزر القمر
١ ٥٦٧	٩٨٠	٩٨٠	٥٨٧	٥٨٧	٥ كونغو
١ ١٩٨ ٧٨٢	٧٢٣ ٤٦٥	٧٢٣ ٤٦٥	٤٧٥ ٣١٧	٤٧٥ ٣١٧	٦ فرنسا
٢٦١	١٦٣	١٦٣	٩٨	٩٨	٧ غامبيا
٦٨٦	٤٩٠	٤٩٠	١٩٦	١٩٦	٨ غينيا
١٦ ٠٢٣	١٦ ٠٢٣	١٦ ٠٢٣	٠	٠	٩ هنغاريا
١١١ ١٠٩	٦٥ ٠٣٧	٦٥ ٠٣٧	٤٦ ٠٧٢	٤٦ ٠٧٢	١٠ جمهورية إيران الإسلامية
٣٣ ٦٩٩	٢١ ٠٨٠	٢١ ٠٨٠	١٢ ٦١٩	١٢ ٦١٩	١١ العراق
٤١ ١٧٩	٤١ ١٧٩	٤١ ١٧٩	٠	٠	١٢ الكويت
٩٤٧	٦٥٤	٦٥٤	٢٩٣	٢٩٣	١٣ مدغشقر
٩٤٧	٦٥٤	٦٥٤	٢٩٣	٢٩٣	١٤ مالي
٧٧٧	٦٥٤	٦٥٤	١٢٣	٣٩١	١٥ الجبل الأسود
٥٢٣	٣٢٧	٣٢٧	١٩٦	١٩٦	١٦ النيجر
٤٠ ٨٥٢	٤٠ ٨٥٢	٤٠ ٨٥٢	٠	٠	١٧ نيجيريا
٢٧ ٨٨٩	١٨ ٧٩٢	١٨ ٧٩٢	٩ ٠٩٧	٩ ٠٩٧	١٨ باكستان
٢٦١	١٦٣	١٦٣	٩٨	٩٨	١٩ ساموا
٣٠٣ ٦٤٢	١٩١ ٥٣٣	١٩١ ٥٣٣	١١٢ ١٠٩	١١٢ ١٠٩	٢٠ المملكة العربية السعودية
١٠ ٢٢٢	٧ ١٩٠	٧ ١٩٠	٣ ٠٣٢	٣ ٠٣٢	٢١ سري لانكا
٣٢٧	٣٢٧	٣٢٧	٠	٩٨	٢٢ توغو
٧ ٩٣٦	٥ ٣٩٣	٥ ٣٩٣	٢ ٥٤٣	٢ ٥٤٣	٢٣ تركمانستان
٢ ٦٥٥ ٢٨٥	١ ٦١٨ ٠٢٨	١ ٦١٨ ٠٢٨	١ ٠٣٧ ٢٥٧	١ ٠٣٧ ٨٩٧	المجموع

\* الأرقام مقربة لأقرب دولار أمريكي.

- ١ وفقاً لجدول الاشتراكات المعتمد في الدورة الأولى لاجتماع الأطراف (القرار (FCTC/MOP1(16)).
- ٢ وفقاً لجدول الاشتراكات المعتمد في الدورة الأولى لاجتماع الأطراف (القرار (FCTC/MOP1(17)).

١٥- ويبين وضع المتأخرات حتى ٣٠ نيسان/ أبريل ٢٠٢٣، عند مقارنته بالوضع المبين في التقرير FCTC/MOP/2/9 الذي أعدته أمانة الاتفاقية للدورة الثانية لاجتماع الأطراف، أن ٥ أطراف قد سوّت متأخراتها، فيما لم تسدد ١٧ طرفاً متأخراتها. وبالإضافة إلى ذلك، فقد أُدرجت في الجدول الوارد أعلاه أسماء ٦ أطراف لم تكن عليها متأخرات حسبما يبين تقرير الدورة الثانية لاجتماع الأطراف لأن هذه الأطراف لم تسدد بعد اشتراكاتها المقدّرة للثانيتين ٢٠٢٠-٢٠٢١.

١٦- وفي ضوء ما تقدّم، توصي هيئة المكتب بتطبيق التدابير لتحفيز الأطراف التي لم تفِ بالتزاماتها المالية على الامتثال دون إبطاء لالتزاماتها التعاقدية، مما يحمّل الأطراف المسؤولية عن التزاماتها ويحيّس الامتثال للاتفاقية ويعزز الالتزام بها.

### الإجراء المطلوب من اجتماع الأطراف

١٧- اجتماع الأطراف مدعو إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير والنظر في اعتماد مشروع القرار المرفق على النحو الذي أوصت به هيئة المكتب.

## الملحق

### مشروع قرار: الاشتراكات المقدّرة

إن اجتماع الأطراف،

إذ يعيد تأكيد القرارين FCTC/COP7(23) و FCTC/MOP1(18)، وإذ يحيط علماً بتقرير أمانة الاتفاقية الوارد في الوثيقة FCTC/MOP/3/10 Rev.1؛

وإذ يلاحظ مع القلق أن ٢٣ طرفاً في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ متأخرة في سداد اشتراكاتها حتى ٣٠ نيسان/ أبريل ٢٠٢٣، بما فيها بعض الأطراف التي عليها متأخرات لثنائية واحدة أو أكثر؛

وإذ يرحب مع التقدير بالروح النابعة من التزام الأطراف عموماً بالوفاء بالتزاماتها المالية دعماً لتنفيذ البروتوكول؛

وإذ يؤكد على أن الاشتراكات المقدّرة هي الاشتراكات المالية الإلزامية لكل طرف في البروتوكول وفقاً لجدول تقدير الاشتراكات المتفق عليه؛

وإذ يحيط علماً بالمذكرة الشفوية CS/NV/22/24 الصادرة عن أمانة الاتفاقية، والتي دُعيت فيها الأطراف المتأخرة في سداد اشتراكاتها المقدّرة، وفقاً للقرار FCTC/COP7(23)، إلى سداد اشتراكاتها المقدّرة أو تقديم خططها لسداد المدفوعات اللازمة لتسوية متأخراتها،

١- يحث الأطراف على سداد اشتراكاتها المقدّرة كاملةً في بداية الثنائية بغية ضمان ما يكفي من الموارد لتنفيذ خطة العمل والميزانية اللتين اعتمدهما اجتماع الأطراف؛

٢- يقرر، وفقاً للقرارين FCTC/COP7(23) و FCTC/MOP1(18)، وتبعاً لتوصية هيئة مكتب اجتماع الأطراف، تطبيق التدابير التالية، بأثر فوري على الأطراف المتأخرة في السداد التي لم تقدم خططها لسداد المدفوعات اللازمة لتسوية متأخراتها في غضون الموعد النهائي الذي حدده رئيس أمانة الاتفاقية وأبلغت به الأطراف المعنية:

(أ) لا يحق للطرف أن يصبح عضواً في هيئة مكتب اجتماع الأطراف أو يرشح عضواً فيها؛

(ب) لا يحق للطرف أن يرأس أية هيئة فرعية أو فريق عمل؛

٣- يقرر، وفقاً للقرار FCTC/COP7(23)، أن يطبق الفقرة ٣(د) من القرار المذكور، اعتباراً من اختتام الدورة الثالثة لاجتماع الأطراف، على الأطراف التي توجد في الوضع المبين في الفقرة المذكورة أعلاه.



٤- يقرر، وفقاً للقرار (23)FCTC/COP7، أن تسقط التدابير المفروضة على أي طرف بموجب الفقرتين ٢ و٣ فور سداد ذلك الطرف متأخراته كاملة؛

٥- يطلب من أمانة الاتفاقية:

(أ) أن تبلغ جميع الأطراف المتأخرة في سداد اشتراكاتها المقدّرة بهذا القرار، على النحو المبين في الجدول الوارد في الوثيقة FCTC/MOP/3/10 Rev.1؛

(ب) أن تقدّم في كل دورة من دورات اجتماع الأطراف تقريراً عن الوضع فيما يتعلق بسداد الاشتراكات المقدّرة، وتقريراً إلى الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف عن الإجراءات المتخذة وفقاً للتدابير المعتمدة في الفقرتين ٢ و٣ آنفاً؛

(ج) أن تواصل إشراك الأطراف بنشاط في إيجاد سبل لسداد مدفوعاتها، بما في ذلك تقديم فواتير وإيصالات فردية إلى كل طرف، إلى جانب نشر معلومات واضحة عن السداد على الموقع الإلكتروني لاتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، وتعزيز التنسيق مع المكاتب الإقليمية والفُطرية التابعة لمنظمة الصحة العالمية، فضلاً عن المساعدة في صياغة خطط السداد.

(الجلسة العامة xx - xx تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٣)

= = =